مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: إلكترونية التحكيم في القانون الإماراتي الجديد رقم 6 لسنة 2018
اسم الكاتب: سيد أحمد محمود
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8501
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 04:01 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 19، العدد 2
ذو القعدة 1443هـ / يونيو 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v19.i2.4

إلكترونية التحكيم في القانون الإماراتي الجديد رقم 6 لسنة 2018

سيد أحمد محمود

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 07-03-2020 **تاريخ القبول: 07-04-2020**

ملخص البحث:

نظراً للمزايا العديدة من استخدام الوسائط الإلكترونية حاليا تطورت أنواع التحكيم وأصبح منها إلكترونية التحكيم التي تحقق لوجستيات معينة مثل توفير الوقت والجهد والمال والعمالة وصولا للعدالة الناجزة، ونظرا لصدور أول قانون للتحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة في عام 2018 حيث تضمنت بعض نصوصه الاعتراف باستخدام هذه الوسائط في العملية التحكيمية، فإن ذلك يثير عدة مسائل وإشكاليات تقتضي طرحها وبيان سبل علاجها منها تحديد ماهية الكترونية التحكيم وتمييزها عن غيره كالتحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لا بد من تحديد دور هذه الوسائط في اتفاق التحكيم و في خصومة التحكيم. لذلك نتناول في هذا البحث تحديد ماهية إلكترونية التحكيم (بتوضيح مفهومها وأساسها الفني والفلسفي والقانوني ثم تمييز الكترونية التحكيم عن التحكيم التقليدي والإلكتروني)، ثم بيان الكترونية ما قبل وعند خصومة التحكيم (قبل خصومة التحكيم أي في الاتفاق وتشكيل الهيئة وفي بدايتها – سيرها – نهايتها) ونختم البحث بطرح النتائج وعرض الاقتراحات وقائمة أهم المراجع.

الكلمات المفتاحية: إلكترونية التحكيم، التحكيم الإلكتروني، العدالة الناجزة، خصومة التحكيم، قانون التحكيم الإماراتي الجديد.

المقدمة:

1. تتسم الوسائط الإلكترونية في ظل الثورات الثلاث (عولمة الاقتصاد- والمعلومات– والتكنولوجيا) بمزايا عدة منها دقة المعلومات والعمليات، وتنوع الاستخدامات، والعمل لفترات طويلة دون أعطال غالباً، والكفاءة العالية في إدارة العمليات والبيانات والمعلومات وتخزينها واسترجاعها لإعادة استخدامها أو الاطلاع عليها، وآلية تنفيذ العمليات المطلوبة دون حضور الإنسان، وكذلك قلة التكلفة والجهد والوقت واختصار الإجراءات، وكل ذلك أدى إلى انتشارها في الحياة العامة وفي الحياة القانونية على وجه الخصوص (في مجال التشريع– والقضاء– والفقه) وكذلك في الحياة القضائية والتحكيمية.

2. وعلى الرغم من هذا التطور العالمي الذي تسبب في انتشار هذه الوسائط على المستوى الوطني والإقليمي والدولي إلا أنه يوجد فراغ تشريعي في معظم قوانين البلاد العربية سواء بالنسبة لدور هذه الوسائط في المعاملات بين الأفراد أو الشركات أو غيرها أو في العملية الإجرائية القضائية أو التحكيمية. ومع ذلك يوجد تطور تشريعي في العملية الإجرائية القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لسنة 1992 المعدل بالقوانين رقم 10 لسنة 2014، 10 لسنة 2017، ورقم 8 لسنة 2018، وتطور تشريعي جزئي في العملية الإجرائية التحكيمية وفقاً للقانون رقم 6 لسنة 2018.وآثار هذا التطور التشريعي الجزئي في القانون الإماراتي- الذى تقتص الدراسة عليه- عدة إشكاليات تكون موضوعاً لدراستنا، تتعلق بتحديد ماهية إلكترونية التحكيم وتمييزها عن غيرها، وبيان دور هذه الوسائط الإلكترونية في اتفاق التحكيم واختيار هيئة التحكيم، وفي خصومة التحكيم

3. إن استخدام هذه الوسائط الإلكترونية في العملية الإجرائية عموماً والتحكيمية خصوصاً يؤدى إلى ما يسمى باللوجستيات التقاضي أو التحكيم الذي يقصد به توفير الوقت والجهد والمال وتقليل العمالة واختصار الإجراءات يهدف إلى الوصول إلى جودة الأداء ومنع التزوير والتزييف والرشوة وكذلك تحقيق العدالة الناجزة (وليست العدالة السريعة) بإعطاء كل ذي حق حقه.

لذا نتناول من خلال منهج تحليلي معالجة إشكاليات البحث الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية إلكترونية التحكيم.

المطلب الأول: مفهوم إلكترونية التحكيم وأساسها الفلسفي والقانوني.

المطلب الثاني: تمييز إلكترونية التحكيم عن التحكيم الإلكتروني وعن التحكيم التقليدى (الورقي).

المبحث الثاني: إلكترونية إجراءات التحكيم.

المطلب الأول: إلكترونية ما قبل خصومة التحكيم (الاتفاق– التشكيل).

المطلب الثاني: إلكترونية خصومة التحكيم (بدايتها– سيرها– نهايتها).

الخاتمة.

المبحث الأول: ماهية إلكترونية التحكيم

نتناول تحديد مفهوم إلكترونية التحكيم وأساسها (مطلب أول) وتمييزها عن غيرها (مطلب ثاني) على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم إلكترونية التحكيم وأساسها الفلسفي والقانوني

إن تحديد مفهوم إلكترونية التحكيم تكون في الفرع الأول وبيان أساسها الفلسفي والقانوني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم إلكترونية التحكيم

أولاً: تعريف كلمة "إلكترونية" في اللغة"Electron":

أصل كلمة إلكترون يوناني، وهي تعنى الكهرمان وسبب التسمية أن الإغريق لاحظوا أن الكهرمان يجذب الأجسام الخفيفة عندما يدلك [1].

وإلكترون (أسم) والجمع إلكترونيات وهو عنصر أو ثابت ذو شحنة كهربائية سلبية، أساس الآليات الإلكترونية وهو أحد المكونات في ذرات المادة، وكلمة (Electronic) إلكتروني: بدأ بتفسير العقل الإلكتروني في كل المكاتب: آلة الحاسوب تعتمد على مادة الإلكترون لإجراء أدق العمليات الحسابية بأسرع وقت ممكن، ويسمى أيضاً كمبيوتر.

وظهر أيضاً في اللغة ما يعرف بـ(الدماغ الإلكتروني): وهو جهاز إلكتروني يشمل مجموعة من الآلات التي تنوب عن الدماغ البشري في حل أعقد العمليات أما تسمية

(1) الموسوعة العربية الشاملة– إصدار الهيئة العامة للموسوعة العربية– الجمهورية السورية– دمشق 2001، جزء 3، ص 343.

التقاضي الإلكتروني فظهرت بعدة تسميات منها: المحكمة الإلكترونية أو النزاعات الإلكترونية (E- court) بحيث يرمز E إلى (Electronic) وذلك على غرار بعض المصطلحات الحديثة منها: الأمن الإلكتروني (E–security)، الاقتصاد الإلكتروني (– E economy)، التعليم الإلكتروني (E– learning).

ويمكن تسمية الإجراءات بالنسبة للتقاضي الإلكتروني: (E- judicial proceedings) أما تسمية إلكترونية القضاء واستخدام الذكاء الاصطناعي بما بات يعرف بالمحاكم الذكية أو القاضي الذكي في القضاء وهو ما يسمى مبدئياً في الوقت الحالي: (Smart courts) [1]؛ ومن ثمّ فإلكتروني يعنى الاعتماد على تقنيات تحتوي على ما هو كهربي أو رقمي أو مغناطيسي أو لاسلكي أو كهرومغناطيسي أو غيرها من الوسائل المشابهة، بمعنى إجراء التحكيم باستخدام الوسائط والأساليب والشبكات الإلكترونية ومنها الإنترنت [2].

ثانياً- التحكيم:

التحكيم هو اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين لتسويته خارج المحكمة المختصة.

ثالثاً- تعريف إلكترونية التحكيم أو التحكيم الإلكتروني وفقاً للفقه:

لقد عرف بعض الفقهاء التحكيم الإلكتروني بأنه ذلك التحكيم الذى يتفق بموجبه الأطراف على إخضاع منازعاتهم الناشئة عن صفقات أبرمت في الغالب الأعم بوسائل إلكترونية إلى شخص ثالث يفصل فيها بموجب سلطة مستندة ومعتمدة من اتفاق أطراف النزاع، وباستخدام وسائل اتصال حديثة تختلف عن الوسائل التقليدية المستخدمة في التحكيم التقليدي[3]، أو وفقاً للبعض الآخر هو قيام شخص ثالث محايد بإصدار حكم ملزم في نزاع ما بين طرفين بشرط أن تنعقد الجلسات ويصدر الحكم عبر الإنترنت أي أن الجلسات تتم باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية التي تسمح للأطراف بالالتقاء التزامني مع محكمهم مثل الفيديو كونفرس[4].

(1) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، 2008، ص 111 وما بعدها.

(2) خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 246 وما يليها، جمال الدين مبروك موسى، خصوصيات نظام إلكترونية التحكيم، ط أولى، 2016، ص 13.

(3) سامي عبد الباقى أبو صالح، التحكيم التجارى الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص 19.

(4) حسام أسامة محمد محمد شعبان، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الدولية،

أو هو وفقاً للبعض الثالث" وسيلة اختيارية لحسم المنازعات الناشئة عن التجارة الإلكترونية عن طريق اختيار محكم أو محكمين يقومان بالفصل في تلك المنازعات من خلال وبواسطة الإنترنت بقرار ملزم للخصوم[1]"أو هو وسيلة اختيارية بديلة لحسم المنازعات عبر وسائل الاتصال الحديثة، يتم بموجبها عرض النزاع على طرف ثالث محايد يتولى الفصل فيها بحكم ملزم للأطراف وواجب النفاذ[2] أو هو نظام قضائي من نوع خاص يتفق بموجبة الأطراف على إحالة النزاع وبشكل اختياري إلى طرف ثالث محايد – مقدم خدمة التسوية الإلكترونية لتعيين شخص أو عدة أشخاص –هيئة التحكيم الإلكتروني– لتسوية النزاع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وفقاً لقواعد تنظيمية ملائمة لموضوع النزاع وأسلوب التسوية لإصدار حكم ملزم للأطراف[3].

لكن يرى بعض الفقه أن المقصود من إلكترونية التحكيم هو اتفاق الأطراف في شرط أو مشارطة التحكيم – على اختيار محكم –فرد أو هيئة– للفصل في المنازعات التي تنشأ بينهم، وذلك باستخدام وسائل إلكترونية تقنية وعبر شبكة إلكترونية، وانتهاءً بإصدار حكمٍ إلكترونيٍّ ينهي النزاع بينهما، طبقاً للقانون المتفق على تطبيقه أو قواعد العدالة والإنصاف في حالة عدم الاتفاق على ذلك...أو اتفاقهما على أن يكون الحاسب الآلي محكماً بينهما بالكيفية التي يرونها في مواضيع معينة بذاتها المحددة تحديداً لا لبس فيه، وذلك دون حاجة لوجود العنصر البشرى سوى لتشغيل الحاسب الآلي في صدور حكم التحكيم[4].

نرى من خلال التعريفات السابقة الخلط بين إلكترونية التحكيم والتحكيم الإلكتروني على الرغم عن اختلافهما عن بعض في اعتقادنا؛ إذ إن إلكترونية التحكيم [5] هي اتفاق الأشخاص (الطبيعية أو الاعتبارية) في شرط أو مشارطة إلكترونية على استخدام الأجهزة والوسائل الإلكترونية في خدمة عملية التحكيم بدءًا من أشخاصه (أطراف التحكيم أو من يمثلها) من ناحية والمحكم– شخص طبيعي دائماً أو هيئة التحكيم الإلكترونية (لها موقع إلكتروني)- وأمين السر عند الاقتضاء من ناحية أخرى مروراً بإجراءاته، وانتهاء بصدور

رسالة دكتوراة، عين شمس، 2008، مشار إليه في جمال مبروك، مرجع سابق، ص 16، هامش 1.

(1) مصلح أحمد الطراونة، نور محمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد الأول، يناير 2005.

(2) محمد مأمون أحمد سليمان، التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، رسالة، جامعة عين شمس، 2009، ص 51.

(3) محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، رسالة، جامعة عين شمس، 2005، ص 366.

(4) جمال مبروك، مرجع سابق، ص 27.

(5) سيد أحمد محمود، نحو إلكترونية التحكيم والتحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، ط أولى، 2010.

حكم يطبق القانون التقليدي أو الإلكتروني المحدد اتفاقاً أو قانوناً أو يطبق قواعد العدالة والإنصاف على نزاع ناشئ عن عقد تقليدي أو غير تقليدي.

أما التحكيم الإلكتروني فيقصد به أن محله نزاع إلكتروني (وإجراءاته إلكترونية؛ ومن ثم حكم إلكتروني يطبق القانون التقليدي أو الإلكتروني أو قواعد العدالة والإنصاف بقصد استمرار العلاقات الاقتصادية والتجارية بينهم) أو يفصل الجهاز الإلكتروني بذاته (ذكاء اصطناعي) بدلاً من المحكم الشخص الطبيعي أي الإنسان؛ وذلك من خلال إجراءات إلكترونية في نزاع مالي أو حسابي ناشئ عن عقد تقليدي أو إلكتروني، ويصل إلى حكم إلكتروني يطبق القانون الإلكتروني المحدد اتفاقاً أو قانوناً أو يطبق قواعد العدالة والإنصاف.

الفرع الثاني: الأساس الفلسفي والقانوني لإلكترونية التحكيم

نتناول أولاً الأساس الفلسفي ثم بعد ذلك الأساس القانوني على النحو الآتي:

أولاً- الأساس الفلسفي لإلكترونية التحكيم

يتجلى الأساس الفلسفي لإلكترونية التحكيم في الآتي:

1. إن التحكيم أداة حماية رأس المال من ناحية ووسيلة جذب الاستثمارات الداخلية والأجنبية من ناحية أخرى وإن إلكترونية التحكيم تحقق العدالة الناجزة للمنازعات الاقتصادية والتجارية مما تحققه من لوجستيات التحكيم في توفير الوقت والجهد والمال والعمالة من ناحية ثالثه.

2. إن استخدام الإلكترونيات والتقنيات التكنولوجية الحديثة في عملية التحكيم يعنى المعاصرة وملاحقة التطورات العالمية وأن تصبح دولة الإمارات الشقيقة في مصاف الدول العالمية المتطورة تكنولوجياً (إلكترونية التحكيم) وكذلك من الدول التي تستخدم الاصطناع الذكائي (التحكيم الإلكتروني) في تعاملاتها وفي فض المنازعات التقليدية والإلكترونية الناشئة عن معاملتها الإلكترونية.

3. إن إلكترونية التحكيم تعنى الوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة التي تتطلب أيضاً الاستمرارية في جذب الاستثمارات الداخلية والأجنبية [1] ورفع الناتج القومي ورفع مستوى دخل الفرد داخل الدولة.

كما تقوم فلسفة إلكترونية التحكيم على سرعة الفصل في النزاع على غرار السرعة

(1) أحمد عبد الحميد عشوشى، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار، مؤسسة شباب الجامعة، ط 1995.

التـي تتميـز بهـا المعامـلات التجاريـة والماليـة التـي تبـرم عبـر شـبكة الإنترنـت، فضـلاً عـن سـرية المعامـلات والوثائـق المقدمـة مـن الاطـراف بحيـث لا يجـوز لغيرهمـا الاطـلاع عليهـا [1].

ثانياً- الأساس القانوني لالكترونية إجراءات التحكيم في دولة الإمارات:

يتجلـى الأسـاس القانونـي لإلكترونيـة إجـراءات التحكيـم فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة فـي المرسـوم بقانـون رقـم 6 لسـنة 2018 [2] حيـث تتنـاول المـواد 7، 24، 28، 33، 35، 41 كالتالـي:

تنـص المـادة 7 / 2 / أ مـن قانـون التحكيـم الإماراتـي علـى أنـه"2 - يعـد الاتفاق علـى التحكيم مسـتوفياً لشـرط الكتابـة فـي الحـالات الآتيـة: أ- محـرر وقعـه الأطـراف أو ورد فيمـا تبادلـوه مـن رسـائل أو غيرهـا مـن وسـائل الاتصـال المكتوبـة أو تـم بموجـب رسـالة إلكترونيـة وفقـاً للقواعـد النافـذة فـي الدولـة بشـأن المعامـلات الإلكترونيـة "وهكـذا اسـتخدم المشـرع اصطلاحـات وسـائل الاتصـال المكتوبـة– قـد تكـون إلكترونيـاً لأن الاصطـلاح جـاء مطلقـاً والمطلـق يفسـر علـى إطلاقـة – واصطـلاح رسـالة إلكترونيـة ممـا يعنـى اسـتخدام وسـائل التواصـل الاجتماعـي وغيرهـا أو الإيميـل أو الموبايـل أو غيـره، وفـي كل الأحـوال يجـب أن يكـون اتفـاق التحكيـم مكتوبـاً وإلا كان باطـلاً (م7 / 1).

كمـا تنـص المـادة 24 / 1 مـن ذات القانـون علـى أن"1 - تسـري الاحـكام الـواردة فـي هـذا البنـد، مـا لـم يتفـق الأطـراف علـى خـلاف مـا يأتـي:

أ. تعـد أيـة رسـالة كتابيـة مسـتلمة: إذا سـلمت إلـى المرسـل اليـه شـخصيا، أو إذا سـلمت فـي مقـر عملـه أو فـي محـل إقامتـه المعتـاد أو فـي عنوانـه البريـدي المعـروف للطرفيـن أو المحـدد فـي اتفـاق التحكيـم أو فـي الوثيقـة المنظمـة للعلاقـة التـي يتناولهـا التحكيـم، وإذا تعـذر معرفـة أي مـن هـذه العناويـن بعـد إجـراء التقصـي الـلازم فتعتبـر الرسـالة الكتابيـة فـي حكـم المسـتلمة إذا تـم إرسـالها إلـى آخـر مقـر عمـل معـروف للمرسـل اليـه أو محـل إقامتـه المعتـاد أو عنوانـه البريـدي بموجـب رسـالة مسـجلة أو بواسـطة شـركات البريـد السـريع أو بـأي وسـيلة أخـرى تـزود إثباتـاً خطيـاً بمحاولـة تسـليمها. ويشـمل مصطلـح" العنـوان البريـد" أي رقـم فاكـس أو عنـوان بريـد إلكترونـي سـبق للأطـراف اسـتخدامه فـي تعاملاتهـم مـع بعضهـم أو سـبق لاحـد الاطـراف إعـلان الطـرف الآخـر

(1) عن فلسفة القضاء الإلكتروني، انظر محمود مختار عبد المغيث محمد، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ط 2013، ص 56.

(2) قانون اتحادى رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم، نشر في الجريدة الرسمية، عدد 630 في 29 شعبان 1439 هـ الموافق 15 مايو 2018.

بـه فـي رسـائله".

ب. تعتبـر الرسـالة فـي حكـم المسـتلمة فـي اليـوم الـذي يتـم تسـليمها فيـه علـى النحـو المذكور فـي هـذا القانـون وتعتبـر الرسـالة المرسـلة بالفاكـس أو البريـد الإلكترونـي فـي حكـم المسـتلمة فـي التاريـخ الـذي يظهـر علـى بياناتهـا بأنهـا أرسـلت فيـه علـى ألا يكـون هنـاك مـا يـدل علـى مـا يفيـد حـدوث خطـأ فـي الإرسـال، وفـي كل الأحـوال يعتبـر الاسـتلام قـد تـم إذا تـم اسـتلامها وإرسـالها قبـل السـاعة السادسـة مسـاءً فـي البلـد الـذي اسـتلمت فيـه المراسـلة، وبخـلاف ذلـك يعـد الاسـتلام قـد تـم فـي اليـوم التالـي.

ج. لحسـاب المـدد وفقـاً لهـذا القانـون تبـدأ المـدة مـن اليـوم التالـي لليـوم الـذي تـم فيـه اسـتلام الرسـالة أو أيـة مراسـلة أخـرى، وإذا صـادف آخـر يـوم لتلـك المـدة عطلـة رسـمية أو يـوم عطلـة عمـل فـي مقـر أو مـكان عمـل المرسـل إليـه فـإن المـدة تمتـد حتـى أول يـوم عمـل تـال، ويدخـل فـي حسـاب تلـك المـدة أيـام العطـلات الرسـمية أو عطـل العمـل التـي تقـع اثنـاء هـذه المـدة.

د. لا تسـري أحـكام هـذه المـادة علـى المراسـلات التـي تتـم مـن خـلال الإجـراءات امـام المحاكـم."

يسـتخلص مـن هـذه المـادة إمكانيـة أن يتـم الإعـلان عبـر الوسـائط الإلكترونيـة أو أن يكـون الإعـلان إلكترونيـاً أي تطبـق هـذه المـادة سـواء أكان التحكيـم مـن خـلال الوسـائط الإلكترونيـة أو أن يكـون التحكيـم إلكترونيـاً.

وتشـير المـادة 28 / 2 / ب مـن ذات القانـون علـى أن" لهيئـة التحكيـم مـا لـم يتفـق الاطـراف علـى غيـر ذلـك: ب- عقـد جلسـات التحكيـم مـع الاطـراف أو المداولـة عـن طريـق وسـائل الاتصـال والتقنيـات الإلكترونيـة الحديثـة، وتقـوم هيئـة التحكيـم بتسـليم أو إرسـال محضـر الجلسـة إلـى الاطـراف". وهـذا يعنـى جـواز عقـد هيئـة التحكيـم لجلسـاته مـن خـلال وسـائل الاتصـال (البريـد الإلكترونـي أو الفاكـس أو التلفكـس) والتقنيـات الإلكترونيـة الحديثـة أيـاً كان نـوع الجلسـة لتقديـم الأدلـة والمسـتندات أو جلسـة المرافعـة وكذلـك جلسـة المداولـة. كمـا يجـوز اسـتخدامها فـي تسـليم أو إرسـال هيئـة التحكيـم لمحضـر الجلسـة إلـى الاطـراف، وهـذا يعنـى عـدم التواجـد المادي للأطـراف أمـام هيئـة التحكيـم، وأن يتـم إرسـال وتسـليم محاضـر الجلسـات بنفس الطريقـة، وكذلك جـواز أن تكـون المرافعـة إلكترونيـة، وكذلـك الحـال المداولـة.

وأكـدت المـادة 33 / 3 مـن نفـس القانـون علـى أنـه" يجـوز عقـد الجلسـات مـن خـلال وسـائل الاتصـال الحديثـة التـي لا تتطلـب حضـور الاطـراف بشـكل شـخصي للجلسـات" وهـذا يحقـق لوجسـتيات التحكيـم فـي توفيـر الوقـت والجهـد والمـال فـي عقـد الجلسـات إلكترونيـاً سـواء

جلسات إثبات أو تحقيق أو مرافعة.

وكذلك تضمنت المادة 35 من قانون التحكيم الإماراتي الجديد أنه" لهيئة التحكيم الاستماع للشهود بمن فيهم شهود الخبرة، من خلال وسائل الاتصال الحديثة التي لا تتطلب حضورهم بشكل شخصي للجلسة" وبالتالي فيمكن لهيئة التحكيم الاستماع للشهود بما فيهم شهود الخبرة من خلال وسائل الاتصال الحديثة كالفيديو كونفراس أو غيره مما يؤدى إلى تحقيق العدالة الناجزة.

واحتوت المادة 41 / 6 على أن" يعتبر حكم التحكيم صادراً في مكان التحكيم وفقاً لما تنص عليه المادة (28) من هذا القانون ولو تم توقيعه من قبل أعضاء هيئة التحكيم خارج مكان التحكيم وبغض النظر عن كيفية توقيعه (تقليدياً أو إلكترونياً) سواء تمت من قبل أعضاء هيئة التحكيم حضورياً أو أرسل الحكم لتوقيعه من كل عضو بشكل منفرد، أو تم بالطرق الإلكترونية ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك".

ويستخلص من هذه المادة أن مكان صدور الحكم يجوز أن يكون إلكترونياً بالإشارة الى المادة (28) من ذات القانون هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا تتطلب المادة شكلاً معيناً لتوقيع الحكم حيث نصت على أنه" بغض النظر عن كيفية توقيعه" وهذا يعنى امكانية أن يكون التوقيع تقليدياً أو إلكترونياً وفقاً لقانون الإثبات الإماراتي في المعاملات المدنية والتجارية خصوصاً تطبيق المادة 17 مكرراً منه [1] والتي تنص على أن"

1. يعتبر توقيعاً إلكترونياً كل أحرف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو صور أو أصوات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره على النحو الوارد في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.
2. يعتبر محرراً إلكترونياً كل انتقال أو إرسال أو استقبال أو تخزين لرموز أو إشارات أو كتابة أو صور أو أصوات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تجري من خلال وسيلة تقنية معلومات.
3. للتوقيع الإلكتروني ذات الحجية المقررة للتوقيعات المشار إليها في هذا القانون إذا روعي فيه الأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.
4. للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية والسجلات والمستندات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام هذا القانون متى

(1) أضيف الفصل الثاني مكرراً وفيه المادة 17 مكرراً بموجب أحكام القانون الاتحادي رقم 36 لسنة 2006.

استوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.[1]

لقد تبنى المشرع الإماراتي في قانون التحكيم الجديد فكرة التحكيم المبتور وفقاً للمادة 9 / 2 و41 / 2 حيث تنص الأخيرة على أن" يصدر حكم التحكيم بأغلبية الآراء إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم، وإذا تشعبت آراء المحكمين بحيث لا تتحقق معها الأغلبية، أصدر رئيس هيئة التحكيم الحكم إلا إذا اتفق الاطراف على خلاف ذلك، وفي هذه الحالة يجب كتابة أو إرفاق الآراء المخالفة، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من الحكم".

المطلب الثاني: تمييز إلكترونية التحكيم عن التحكيم الإلكتروني وعن التحكيم التقليدي

يجب أن تميز إلكترونية التحكيم أولاً عن التحكيم الإلكتروني (الفرع الأول) ثم عن التحكيم التقليدي ثانياً (الفرع الثاني) كالآتي:

الفرع الأول: تمييز إلكترونية التحكيم عن التحكيم الإلكتروني

بعد استخدام الطرق الحديثة و التقنيات العالية للمعلومات والإتصالات في سرعة إنجاز الأعمال الإلكترونية وإبرام العقود وتنفيذها من خلال شبكة الإنترنت أخذ التفكير في استخدام نفس هذه التقنية الإلكترونية للتسوية في ما قد ينشأ من منازعات وقضايا وخلافات خاصة بهذه الأعمال والعقود، بمعنى أن إجراءاتها تتم عبر شبكات الإنترنت (الرسائل الإلكترونية) دون الحاجة إلى وجود أطراف النزاع، وهذا التطور الحديث يقتضى أيضاً تطوير في النظام القانوني حتى يُلائم ويوازى ويحكم هذه التقنية الحديثة، وأن التحكيم العادي المتعارف عليه دولياً في حل منازعات التجارة الدولية سريع وغير مكلف، إلا أنه سيظل يبقى بطيئاً ومكلفاً بالنسبة للمعاملات التجارية الإلكترونية.

ويشمل نطاق التحكيم الإلكتروني النظم والتقنية المعلوماتية، الحوسبة التطبيقية، والمعاملات الإلكترونية (أو غير إلكترونية) وما يتصل بها على المستويين الداخلي والدولي وفي القطاعين العام والخاص.

ويهدف التحكيم الإلكتروني إلى تنقية وتأمين بيئة العمل الإلكتروني (أو غير إلكتروني ـ وما يتصل بها من خلال تسوية أو حل المنازعات الإلكترونية (أو الغير إلكترونية) القائمة، وتقديم الخدمات الاستشارية في المعاملات الإلكترونية التي من شأنها منع حدوث المنازعات من أجل مجتمع رقمي معافٍ.

(1) القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006 للمعاملات والتجارة الإلكترونية.

التحكيم الإلكتروني هو اتفاق بين الأشخاص (الطبيعيين أو الاعتباريين) على اللجوء إلى جهاز إلكتروني لكي يفض بنفسه (الذكاء الاصطناعي) النزاع الناشئ عن معاملة مالية حسابية (بنكية أو مصرفية أو متعلقة بالمواريث والوصايا والأوقاف) أو المعاملات عبر الإنترنت وذلك من خلال إجراءات إلكترونية وصولاً إلى حكم إلكتروني يطبق القانون التقليدي أو الإلكتروني وذلك بقصد استمرار العلاقات الاقتصادية أو التجارية بين طرفي التحكيم الإلكتروني.

- كما نلاحظ الخلط في الفقه الغربي والعربي [1] بين مصطلح إلكترونية الإجراءات والإجراءات الإلكترونية حيث يتم إطلاق الأخيرة على الأولى في حين – في اعتقادنا – أن كل منهما يختلف عن الآخر في المعنى لأن الاصطلاح الأول المقصود منه استخدام الإجراءات عبر أو من خلال الوسائط الإلكترونية من بداية الإجراءات حتى نهايتها، أما المقصود من الاصطلاح الثاني هو ان تحل الوسائط الإلكترونية محل الشخص البشرى في إصدار القرارات والاحكام ويكون موضوعها المنازعات الناشئة عن المعاملات الإلكترونية أو حتى التقليدية.

لذلك فإن المقصود من إلكترونية التحكيم يختلف تماما عن المقصود من التحكيم الإلكتروني كالآتي:

أ. الكترونية التحكيم: هي استخدام الوسائط الإلكترونية في عملية التحكيم بدء من اتفاق التحكيم ثم بدايتها (الطلب والإعلان أو الإخطار) وسيرها (الجلسات أو الاجتماعات) وانتهاء بإصدار الحكم والطعن فيه وتنفيذه، وهذا يعنى اعتبار الوسائط الإلكترونية وسائل معاونة للمحكم في عملية التحكيم.

ب. أما التحكيم الإلكتروني: هو أن الوسائط الإلكترونية تحل محل الشخص الطبيعي كالقاضي أو المحكم في إصدار القرارات أو الاحكام وذلك في المنازعات الناشئة عن المعاملات المالية الإلكترونية مثال أعمال البنوك والنفقات والمواريث والوصايا وغيرها وتوجد تطبيقات لهذا النوع مثال القاضي الافتراضي أو الإلكتروني في أمريكا وكذلك توجد تجربة على ذلك في بيروت – لبنان.

(1) خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 2008، إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2009، بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني، ط 2006، سامح محمد عبد الحكيم محمود، التحكيم الإلكتروني للعمليات الالكترونية بدولة الامارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبى، في الفترة من 26 – 28 أبريل 2003، الجزء الثالث , محمد أمين الزومي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 2006، دار الكتب القانونية، مصر 2008.

إذن يختلف التحكيم الإلكتروني عن إلكترونية التحكيم في أن الأخير يكون المقصود منه اتفاق الأشخاص (الطبيعية والاعتبارية)، في شرط أو مشارطة تحكيم إلكتروني، على استخدام الأجهزة والوسائل الإلكترونية في خدمة عملية التحكيم بدءاً من أشخاصه (طرفا التحكيم أو من يمثلهما) من ناحية والمحكم (شخص طبيعي) أو هيئة التحكيم الإلكترونية (لها موقع إلكتروني) وأمين السر عند الاقتضاء من ناحية أخرى، مرورًا بإجراءاته وانتهاءً بصدور حكم يطبق القانون التقليدي أو الإلكتروني المحدد اتفاقاً أو قانوناً أو يطبق قواعد العدالة والإنصاف على نزاع ناشئ عن عقد تقليدي أو غير تقليدي.

أما التحكيم الإلكتروني فيقصد به أن يكون محله نزاعاً إلكترونياً (وإجراءاته إلكترونية وبالتالي حكم إلكتروني يطبق القانون التقليدي أو الإلكتروني أو قواعد العدالة والإنصاف بقصد استمرار العلاقات الاقتصادية والتجارية بينهم) أو أن يفصل الجهاز الإلكتروني بذاته بدلاً من المحكم الشخص الطبيعي أي الإنسان وذلك من خلال إجراءات إلكترونية في نزاع مالي أو حسابي ناشئ عن عقد تقليدي أو إلكتروني أو ناشئ عن عقد غير تقليدي أو إلكتروني ويصل إلى حكم إلكتروني يطبق القانون الإلكتروني المحدد اتفاقاً أو قانوناً أو يطبق قواعد العدالة والانصاف.

الفرع الثاني: تمييز إلكترونية التحكيم عن التحكيم التقليدي

ويعرف التحكيم التقليدي [1] بأنه" اتفاق الأشخاص (الطبيعية والاعتبارية) على عرض نزاع قائم بينهم (مشارطة) أو محتمل (شرط)، ناشئ عن عقد أو دون عقد، على فرد (أو على هيئة لاختيار الفرد أو الأفراد المحكمين وتنظيم عملية التحكيم) أو أفراد عاديين يختارونهم مباشرة(تحكيم حر) أو ينيبوا الغير(فرد أو مؤسسة أو مركز) في طريقة اختيارهم للفصل فيه خلال فترة زمنية معينة يحددونها (أو يتركون تحديدها للقانون)، وفقاً لقواعد القانون (تحكيم بالقضاء أو بالقانون)، وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف (تحكيم بالتصالح أو بالعدالة أو طليق) دون عرضه على قضاء الدولة وذلك بقرار ملزم لهم ويرمي إلى استمرارية العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بينهم"[2].

(1) أحمد أبو الوفاه التحكيم الاختياري والإجباري الطبعة الرابعة منشأة المعارف بالإسكندرية.

(2) سيد أحمد محمود- مفهوم التحكيم وفقاً لقانوني التحكيم المصري والمرافعات الكويتي الطبعة 2006، ص 4، و ط 2009، ص 8 وما يليها، لنفس المؤلف، نظام التحكيم، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الكويتي والمصري، ط 2009، ص 80 حيث عرف التحكيم التقليدي بأنه " هو اتفاق الأشخاص (الطبيعية أو الاعتبارية) في شرط أو مشارطة التحكيم على اختيار محكم أو هيئة تحكيم (وتحديد السلطات والحقوق والواجبات) من الأشخاص الطبيعية مباشرة (التحكيم الحر)، أو يتم الاختيار من خلال شخص من الغير(فرد عادى أو مؤسسة أو مركز تحكيم أو تحكيم مؤسسي) أو يتم اختياره قضاءً وذلك لفض النزاع بينهم الداخلي والدولي الناشئ عن عقد أو غير عقد (تقليدي) من خلال إجراءات معينه (يتم تحديدها اتفاقاً أو قانوناً أو

- ولكن نظراً لانتشار التجارة الدولية التقليدية والإلكترونية التي تقوم على السرعة في إبرام عقودها وتنفيذها وأن القضاء الوطني أصبح غير مجدياً في سرعة فض المنازعات الناشئة عنها لما يتسم به من بطء وتعقيد إجراءاته من ناحية، ونظراً لأن التحكيم التقليدي أصبح مكلفاً من ناحية وقد يستغرق مدة ليست بالقصيرة من ناحية أخرى كما أنه غير فعال إذا شابه سوء نيه من أشخاصه هذا فضلاً عن عقبات الاعتراض على حكمه وتنفيذه على عكس إلكترونية التحكيم أو التحكيم الإلكتروني الذى يتميز بالسرعة واليسر والمرونة التي لا تتوافر في القضاء الوطني و لا في التحكيم التقليدي سواء أكان داخلياً أو دولياً حيث لا تتطلب إلكترونية التحكيم و التحكيم الإلكتروني انتقال أطراف النزاع أو الحضور الجسدي أو المادي لهم أمام المحكمين حيث يمكن سماعهم عبر وسائط الاتصال الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية، علاوة على سرعة إصدار الأحكام وذلك لسهولة إجراءاته حيث يتم تقديم المستندات والأوراق عبر البريد الإلكتروني ويمكن الاتصال المباشر بالخبراء أو تبادل الحديث معهم عبر الإنترنت، وقد يعرف البعض التحكيم الإلكتروني بأنه" التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الإنترنت وهو يكتسب صفة إلكترونية من الطريقة التي يتم بها حيث تتم بطريقة سمعية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، دون حاجة إلى التقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين".

- وتتجسد مزايا إلكترونية التحكيم في السرعة بما يتمشى مع طبيعة التجارة الإلكترونية (حيث السرعة في إبرام العقود وتنفيذها) وحيث لا يتطلب التحكيم الإلكتروني الحضور المادي للخصوم أو من يمثلهم أو للخبراء بل يمكن الاستماع إليهم عبر وسائل الاتصال الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية (الإنترنت) وسرعة إصدار الأحكام نظراً لسهولة الإجراءات، حيث يتم تقديم المستندات والأوراق عبر البريد الإلكتروني هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه يتميز بقلة التكاليف حيث

عبر المحكم أو هيئة التحكيم) ويتم تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع اتفاقاً أو قانوناً (التحكيم بالقانون)، أو يتم تفويض المحكم أو هيئة التحكيم بتطبيق قواعد العدالة والإنصاف (التحكيم بالصلح) وذلك بقصد عدم اللجوء إلى القضاء الوطني والوصول إلى حكم يهدف إلى تحقيق استمرار العلاقات الاقتصادية والتجارية، ومن ثم تحقيق السلام الاجتماعي بين الأشخاص"، انظر كذلك محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، طبعة 1982، سميحة القليوبي، دراسات قانونية في التحكيم التجاري الدولي، طبعة 2002، محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2003 - محمد عبدالوهاب، مجتمع المعلومات وفض المنازعات عبر الإنترنت، جريدة التحكيم التجاري الدولي، طبعة 2004، عبدالحميد الأحدب، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الجزء الثاني، دار المعارف، سنة 1998، صبري أحمد الزيات، إجراءات التحكيم الدولي، رسالة دكتوراة في كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة 2004.

لا يوجد انتقال مادى للخصوم أو من يُمثلهم أو الخبراء أو للمحكمين أنفسهم [1].

إذن إلكترونية التحكيم هي اتفاق بين أطراف النزاع على طرح منازعاتهم على أشخاص محددين للتحكيم بينهم خارج المحاكم– المختصة-، وظهرت إلكترونية التحكيم حتى تستمر العلاقات التجارية بين الأطراف ويتم الفصل في النزاع في سرعة وعدالة وقلة التكاليف وعدم قطع العلاقات بين أطراف النزاع - وأن إلكترونية التحكيم تُعتبر نوعاً خاصاً ومستقلاً وحديثاً للتحكيم في مثل هذه الأعمال الإلكترونية (العلاقات التجارية الدولية الخاصة) وهنا نرى أن إلكترونية التحكيم تختلف عن التحكيم التقليدي في أنه لا يوجد فيه أوراق أو مكاتبات أو حضور جسدي ومادي لأطراف النزاع في هذا التحكيم ويحصل فيها الأطراف على الأحكام موقعه وجاهزة من خلال الطريق الإلكتروني.

والخلاصة هي أن المقصود من إلكترونية التحكيم هو اتفاق الأشخاص - الطبيعية والاعتبارية- (في عقد أو غير عقد) على اللجوء إلى إلكترونية التحكيم في شرط التحكيم التقليدي أو الإلكتروني أو مشارطة التحكيم التقليدي أو الإلكتروني وذلك باختيار محكم شخص طبيعي إلكتروني (له موقع إلكتروني) لفض النزاع، الداخلي والدولي - بينهم سواء أكان ناشئاً عن معاملة تقليدية أو إلكترونية وذلك من خلال إجراءات إلكترونية وصولاً إلى حكم إلكتروني يطبق القانون التقليدي أو الإلكتروني أو يطبق قواعد العدالة والإنصاف وذلك بغرض عدم اللجوء إلى القضاء الوطني أو التحكيم التقليدي وبقصد استمرار العلاقات الاقتصادية أو التجارية بين طرفي التحكيم.

وبالتالي فهو اتفاق بين الأشخاص (الطبيعية والاعتبارية أو الاثنان معاً) في شكل شرط إلكتروني أو مشارطة تحكيم إلكترونية على اختيار محكم أو هيئة تحكيم إلكترونية أي من أشخاص طبيعية لها مواقع إلكترونية لحسم النزاع بينهم سواء كان نزاعاً داخلياً أو دولياً، وسواء كان النزاع تقليدياً أو إلكترونياً ناشئاً عن عقد أو عن غير عقد (تقليدي أو إلكتروني) وذلك من خلال إجراءات إلكترونية (يتم تحديدها اتفاقاً أو قانوناً) وتطبق على موضوع النزاع قانوناً تقليدياً أو إلكترونياً محدداً اتفاقاً أو قانوناً أو تطبق قواعد العدالة والإنصاف وذلك بقصد عدم اللجوء إلى القضاء الوطني وعلى اللجوء إلى التحكيم التقليدي ووصولاً إلى حكم إلكتروني يحقق استمرار العلاقات الاقتصادية والتجارية بين طرفيه.

(1) بلال عبد المطلب بدوي التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية ط 2006 ص11 وما بعدها

المبحث الثاني: إلكترونية خصومة التحكيم

المقصود من ذلك هو بيان الإلكترونية قبل الخصومة (المطلب الأول) ثم في الخصومة (المطلب الثاني):

المطلب الأول: الإلكترونية قبل خصومة التحكيم (الاتفاق – التشكيل).

يجب أن نتناول إلكترونية اتفاق التحكيم أولاً (الفرع الأول) ثم إلكترونية تشكيل الهيئة ثانياً (الفرع الثاني) كالتالي:

الفرع الأول: إلكترونية اتفاق التحكيم

إن اتفاق التحكيم يعتبر- من وجهة نظرنا – عقد إجرائياً مركباً حيث العقد الأول بين الطرفين بعضهم بالبعض الآخر يأخذ شكل شرط أو مشارطة أو تحكيم بالإحالة (م 5 ق. التحكيم الإماراتي)، والعقد الثاني بينهما وبين الشخص المختار كمحكم (م 10 / 4 من ق. التحكيم) ويخضع هذا العقد الإجرائي في تنظيمه إلى أحكام القانون الاجرائي الذى نشأ في ظله سواء أكان قانون التحكيم أو نصوص التحكيم التي وردت في قوانين أخرى، وهذا القانون الاجرائي يعطى الأولوية في هذا التنظيم للاتفاق – للقواعد الإجرائية والموضوعية التي تنظم النزاع– وإن لم يوجد فتكون لهيئة التحكيم أن تحدد الإجراءات والقانون الواجب التطبيق على الموضوع[1]. لذا تنص المادة (23) من قانون التحكيم الإماراتي على أنه "1 - مع مراعاة المادة 10 / 2 من هذا القانون للأطراف الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها للسير في التحكيم بما في ذلك إخضاع هذه الإجراءات للقواعد

(1) ولقد اشارت المادة (37) من قانون التحكيم إلى تطبيق قانون الإرادة على موضوع قانون النزاع حيث تنص على أن " تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع، القواعد التي يتفق عليها الأطراف، وإذا اتفق على تطبيق دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على خلاف ذلك، بشرط عدم مخالفته للنظام العام والآداب في الدولة، وإذا اتفق الأطراف على إخضاع العلاقة القانونية بينهم لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أي وثيقة أخرى، وجب العمل بتلك الأحكام وما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم بشرط عدم مخالفته للنظام العام والآداب في الدولة." وإذا لم يتفق الاطراف

على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، تتمتع هيئة التحكيم – وفقاً للمادة (38) من ذات القانون بسلطة تحديد هذا القانون مراعية في ذلك شروط العقد والأعراف الجارية وما جرى عليه التعامل عند اختيارها للقانون الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع، ولا تفصل على مقتضى العدالة والإنصاف إلا بالاتفاق صراحة على ذلك أو تفويضها بالصلح، انظر محمد مأمون، مرجع سابق، ص 384 وما يليها، أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم التجاري الدولي والداخلي، تنظير وتطبيق مقارن، دار النهضة العربية، ط 2004، ص 215، المقصود من إلكترونية اتفاق التحكيم سواء في شكل شرط أو مشارطة أو كمحكم بالإحالة هو الذى يقرر مبدأ اللجوء إلى التحكيم ويحدد إجراءاته وموضوعه وكيفية تشكيل هيئة التحكيم والقانون المختص لحل النزاع ولغته ومكان التحكيم وتنفيذ حكمه والطعن فيه عبر الوسائط الالكترونية.

النافذة في أي منظمة أو مؤسسة تحكيم في الدولة أو خارجها.

1. وإذا لم يوجد اتفاق على اتباع إجراءات معينة كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون أن تحدد الإجراءات التي تراها مناسبة وذلك وبما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية في التقاضي والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها".

وتشير المادة (12) من ذات القانون إلى كيفية إصدار القرارات الخاصة بإجراءات التحكيم حيث تنص على أن" يتخذ أي قرار في إجراءات التحكيم الذي يشترك فيه أكثر من محكم واحد، بأغلبية أعضاء هيئة التحكيم، ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك. على أنه يجوز أن تصدر القرارات في المسائل الإجرائية من المحكم الذي يرأس الهيئة إذا أذن له بذلك الاطراف أو باقي أعضاء هيئة التحكيم".

ونظراً لوجوب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً (م 7 / 1 من قانون التحكيم)، فيعد الاتفاق على التحكيم مستوفياً لشرط الكتابة في الحالات الآتية(وفقاً للمادة 7 / 2 من ذات القانون): أ- إذا تضمنه محرر وقعه الأطراف أو ورد فيما تبادلوه من رسائل أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة أو تم بموجب رسالة إلكترونية وفقاً للقواعد النافذة في الدولة بشأن المعاملات الإلكترونية، أو تم ذلك في التحكيم بالإحالة لعقد نموذجي أو غيره أو أثبت في محضر الجلسة بالمحكمة أو ورد في المذكرات الخطية المتبادلة بين الأطراف أثناء إجراءات التحكيم أو الإقرار به أمام القضاء (م 7 / 2 / ب ' ج، د من ق. التحكيم).

ولقد ثار التساؤل من قبل – صدور قانون التحكيم الإماراتي – حول توافر شرط الكتابة الذى يترتب على عدم مراعاته البطلان في إلكترونية اتفاق التحكيم مثل الورقي، فكان هناك خلاف فقهي بين رأيين [1]أولهما: يرى أن شروط الكتابة التي يتطلبها الاتفاق الدولي أو القانون الداخلي في المحررات التقليدية لا تتوافر في المستندات الإلكترونية ومن ثم فليست للأخيرة حجية في الإثبات، وخصوصاً و أن هذه النصوص التشريعية الدولية أو الداخلية وضعت قبل ظهور الوسائط الإلكترونية ووسائلها مثل اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبي وتنفيذها، حيث تنص المادة (2 / 2) والمادة (7 / 2) من القانون النموذجي للأمم المتحدة (اليونسترال) لعام 1985، بينما ذهب الرأي الآخر إلى الكتابة الإلكترونية تستوفي شرط الكتابة التقليدية الموجودة في المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية حيث أن العبرة ليست بشكل الكتابة أو التوقيع ولكن العبرة بوظيفة كل منهما خصوصاً وأن الأمم المتحدة أصدرت عن طريق لجنة اليونسترال الاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في القوانين الدولية وخصوصاً المادتين 9، 20 من الاتفاقية، علاوة على أن القوانين الداخلية اعترفت بإبرام العقود إلكترونياً في مجال التجارة الدولية والمعاملات

(1) بصدد هذا الخلاف انظر محمد مأمون، مرجع سابق، ص 178 وما يليها.

الإلكترونية ومنها القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006 الإماراتي بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

كما أشارت المادة 17 مكرر من قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي السابق الإشارة إليها إلى إلكترونية المحررات والتوقيع عليها وحجيتها في الإثبات وبالتالي يتم العقد بالتوقيع عليه إلكترونياً أو تبادل المستندات إلكترونياً أو بادعاء أحدهم وجود الاتفاق وعدم إنكار الآخر ذلك [1].

وهكذا فإن اتفاق التحكيم الذي قد يكون شرطاً أو مشارطة من الممكن أن يبرم من خلال الوسائل الإلكترونية ووسائطها أي بالكتابة والتوقيع الإلكتروني وأصبح الآن في دولة الإمارات معترف به تشريعياً ومقنناً في نصوصه.

كما يمكن إبرام اتفاق تكميلي للقواعد التقليدية مع المسائل الفنية الخاصة بإلكترونية التحكيم حتى لا توجد مشكلة في حال اختيار إجراءات التحكيم العادي في إلكترونية التحكيم، ولا بد من تصديق اتفاقات أصحاب الشأن قبل بدء ممارسة التجارة الإلكترونية من الدول المعنية والمنظمات الدولية ذات العلاقة التي لا تعترف بإلكترونية التحكيم لتسهيل تنفيذ أحكامة، ومن ناحية أخرى يجب تحديد مكان إلكترونية التحكيم فهل يكون مرتبطاً بوجود المحكم أو موقعه أم بقانون الإجراءات المختار؟

لكن من الأفضل أن كل مركز تحكيم يتخذ مصادقة ومشروعية في ظل دولة معينة ويحدد فيه أن يكون مكان التحكيم في هذه الدولة وأن يوضح هذا الارتباط الافتراضي بنصوص صريحة في نظام التحكيم.

إن اتفاق التحكيم في الحالتين (شرط أو مشارطة) يبرم إذن بطريقة إلكترونية، فإذا كانت مشارطة تبرم عن طريق الإنترنت وباستخدام الوسائط الإلكترونية في تبادل الإيجاب والقبول بين طرفي المشارطة [2]، أما لوكان شرط تحكيم فإن العقد الأصلي ذاته هو الذي يبرم على دعائم إلكترونية ويشير في هذه الحالة الى استخدام آلية من ذات الطبيعة التي أبرم بها العقد لحل أي منازعة بشأنه.

(1) بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص 59.

(2) يكون هناك إيجاب وقبول بينهما حول اختيار التحكيم ونوعه وتشكيل الهيئة ومكان التحكيم ومدته ولغته والقانون الواجب التطبيق على إجراءاته وموضوعه وكيفية تنفيذ أحكامه وغير ذلك من المسائل، انظر بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، ط 2006، ص 38.

وأهم وسائل تبادل الرسائل والمستندات إلكترونياً هي البريد الإلكتروني E_ Mail أو وسائل التحدث والمشاهدة عبر الإنترنت" كالفيديو كونفرانس" أو شبكة الويب wep وهي شبكة المعلومات الدولية وتتكون من عدد كبير من الوثائق المخزنة في حواسيب مختلفة بالعالم، أو جهاز التلكس telex أو جهاز الفاكس fax.

ويجب أن يصدر الإيجاب والقبول بشكل يتناسب مع طبيعة الوسيلة التي استخدمت في التعبير عنها فكل منها يصدر في صورة إلكترونية عبر الوسائط الإلكترونية من خلال إرسال رسالة إلكترونية من أحد الطرفين إلى الآخر أو يتبادل معه مستندات عبر شبكة الموقع، أو عبر له عن رغبته في اللجوء إلى إلكترونية التحكيم بشأن ما ثار أو ما سيثور في المستقبل بينهما من منازعات، فإذا ما صادف ذلك قبولاً مطابقاً له اعتبر ذلك بمثابة رضا صريح من الطرفين باللجوء إليه وفي المقابل إذا كانت التزامات طرفي التحكيم واضحة في المراسلات عبر جهاز التلكس أو الفاكس أو الإنترنت التي تمت بينهما ولم ينكرها أي منهما فلا حاجه الى تعزيزها بعقد مكتوب.

والسؤال الذي يطرح نفسه ماهي اللحظة التي ينعقد فيها اتفاق التحكيم إلكترونياً؟

هذه اللحظة إما لحظة إعلان القبول وتتحدد بلحظة ضغط القابل على الأيقونة المخصصة للقبول وأما لحظة تسلم الموجب للقبول وإن لم يعلم به كما لو دخلت الرسالة الإلكترونية صندوق البريد الإلكتروني على جهاز الموجب أو إنها لحظة علم الموجب بالقبول وتكون عندما يفتح الموجب صندوق خطاباته الإلكترونية ويطلع على الرسالة التي تتضمن القبول أما لحظة تصدير القبول فهي غير واردة في الاعتداد بها في التحكيم الإلكتروني إذ تكاد تتلاشى الفواصل الزمنية بين تصدير القبول ووصوله إلى الموجب وهو ما يجعل من هذه اللحظة غير ذات أثر متميز[1].

الفرع الثاني: إلكترونية تشكيل هيئة التحكيم

قد يتم الاتفاق إلكترونياً على أن يتم اختيار تشكيل هيئة التحكيم إلكترونياً كذلك بأنه في التحكيم الحر يتم اختيار المحكم هو الشخص الطبيعي من خلال موقعه الإلكتروني أو في التحكيم المؤسسي من خلال مركز التحكيم أو مؤسسة التحكيم الإلكتروني التابع لها وذلك بتحديده من القوائم المكتوبة على نماذج إلكترونية.

وتنص المادة التاسعة من قانون التحكيم الإماراتي على أن"1 - تُشكل هيئة التحكيم باتفاق الأطراف من محكم واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقوا على عدد المحكمين كان العدد

(1) بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص 59 وما يليها.

ثلاثة، ما لم تر الجهة المعنية (أي الجهة المفوضة بالتحكيم أو المحكمة وفقاً للمادة الأولى منه) خلاف ذلك،2 - إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً."

كما أوضحت المادة 10 منه الشروط الواجب توافرها في المحكم وبينت المادة 11 من ذات القانون كيفية اختيار هيئة التحكيم، وإذا أخل أحد الأطراف – وفقاً للمادة 13 من نفس القانون – بإجراءات اختيار المحكمين التي اتفقوا عليها أو لم يتفقوا أصلاً على تلك الإجراءات أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو تخلف الغير، بما في ذلك الجهة المفوضة – عن أداء ما عهد إليه به في هذا الشأن، تولت المحكمة بناء على طلب أحد الأطراف القيام بالإجراء المطلوب ما لم ينص الاتفاق على وسيلة أخرى لإتمام هذا الاجراء ولا يقبل الطعن على ذلك القرار بأي طريق من طرق الطعن.

ووفقاً لنص المادة 27 / 1 من قانون التحكيم الإماراتي الجديد" تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم التالي لاكتمال تشكيل هيئة التحكيم ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك"

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة 41 من قانون التحكيم الإماراتي الجديد على أنه" ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك، يكون تاريخ صدور الحكم هو التاريخ الذي تم فيه توقيع الحكم من المحكم إذا كان منفرداً، وفي حالة وجود أكثر من محكم فالعبرة بتاريخ آخر توقيع من المحكمين".

المطلب الثاني: إلكترونية خصومة التحكيم (بدايتها – سيرها – نهايتها)

المقصود من إلكترونية إجراءات التحكيم هو بيان بدايتها (الفرع الأول) وسيرها (الفرع الثاني) ونهايتها (الفرع الثالث) على النحو الآتي:

الفرع الأول: بداية (الطلب – الاخطار به) إلكترونية إجراءات التحكيم

إذا وقع النزاع بين الطرفين وكان هناك شرط أو مشارطة تحكيم إلكتروني (مركز إلكتروني أو محكمة فضائية) أو بالطريق الإلكتروني وتسمح تكنولوجيا التوقيع الإلكتروني الآمن لمحكمة التحكيم الإلكتروني أن تتأكد من هذا الإرسال وصاحبه وتخطر الهيئة المرسل إليه بدء إجراءات التحكيم بواسطة البريد الإلكتروني ما لم يُتفق على غير ذلك بأن يقوم الخصم بإخطار خصمه الآخر أولاً ثم الهيئة ثانياً، كما يستطيع المدعى إخطار المحكم نيابة عن الخصم الآخر إذا فوضه في ذلك [1].

(1) إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في عقود التجارة الالكترونية ص 383.

وينظم المسائل الإجرائية مجموعة من القواعد التي تضعها هيئات التحكيم التي تتخذ لها مواقع على شبكة الإنترنت ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك.

وتبدأ الإجراءات وفقاً للمادة 3 من قانون اليونسترال من تاريخ استلام المدعى عليه لإخطار التحكيم، بينما ينص في قانون التحكيم المصري من تاريخ استلام المدعى عليه لطلب التحكيم (م.27ق. تحكيم مصري)، وفي قانون التحكيم الإماراتي تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم التالي لتشكيل هيئة التحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك (م 27 / 1)[1] وطريقة الاستلام تتم في هذه الحالة بشكل إلكتروني وتاريخ بداية الإجراءات له أهمية في سريان ميعاد تبادل المستندات أو إصدار الحكم المنهي للخصومة خلال الفترة الزمنية المحددة اتفاقاً أو قانوناً وبداية قطع التقادم المُسقط للحق موضوع التحكيم وبدء احتساب الفوائد التأخيرية وانتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى ورثة المدعى.

ويتم الاتفاق إلكترونياً (م 7 / 2 / أ ق. التحكيم الإماراتي) على مدة قصيرة للفصل في النزاع نظراً لسهولة الاتصال وسرعتها بالمقارنة بالوسائل العادية التي تستغرق وقتاً أطول من ذلك.

- وتجدر الإشارة بالنسبة لمراكز التحكيم الإلكترونية الدائمة عبر شبكة الإنترنت بأنه يوجد في موقع كل منهما أمانة عامة تتولى تلقى طلبات التحكيم إلكترونياً لتتأكد من استيفائها لكافة البيانات المطلوبة قبل عرضها على هيئة التحكيم.

ويعد تاريخ استلام الطلب من الأمانة تاريخاً لبدء الإجراءات والوقت المحتسب بين الإرسال والاستقبال من الأمانة لا يكاد يُذكر في التحكيم الإلكتروني، حيث يكاد يكون تاريخ الإرسال هو تاريخ الاستقبال.

- وبصورة عملية فإن المدعى يقوم بإرسال طلب التحكيم إلكترونياً من خلال التوجه الى موقع مركز التحكيم المعين على شبكة الإنترنت لينقر على المفتاح الخاص بإحالة النزاع الى المركز للفصل فيه حيث يظهر له في هذه اللحظة نموذج طلب تحكيم معد سلفاً من قبل المركز ليقوم المدعى بملء هذا الطلب ويحدد فيه على وجه الخصوص مجموعة من المسائل من أبرزها تحديد شخصية كل من المحتكم والمحتكم ضده بما فيها عنوان كل منهما الذى يتم تحديده من خلال البريد الإلكتروني الذى سيتم التواصل عبره من الخصمين، ويتناول الطلب المرسل إلكترونياً تحديد الوقائع والمسائل محل النزاع وطلباته وتحديد عدد

(1) وفقاً للمادة 27 / 2 من ذات القانون " يعد الإعلان بطلب التحكيم بمثابة رفع الدعوى لغايات توقيع الحجز التحفظي ".

المحكمين واختيار الإجراءات، وإرسال نسخة من اتفاق التحكيم وقائمة بالأدلة والبيانات الهامة في الادعاء مع تسديد الرسوم الإدارية التي تحدد بواسطة لائحة المركز وتسدد أيضاً إلكترونياً، ويحدد من سيرسله للمدعى عليه هو أم يفوض المركز في هذا الصدد نيابة عنه وكذلك تحديد الفترة التي يقوم المركز خلالها بذلك بإتمام إرسال الطلب على هذا النحو واستلام المدعى عليه، تكون إجراءات التحكيم قد بدأت بالفعل، وقد يتم الاتفاق على عقد جلسات تمهيدية يتم خلالها تحرير محضر يتناول الاتفاق على مسائل من بينها تحديد لحظة بدء الإجراءات ويتضمن هذا المحضر توقيع الاطراف أو ممثليهم وتوقيع المحكمين على ما يفيد قبولهم لمهمة التحكيم[1]، ولما جاء في هذا المحضر وبحيث يعد تاريخ المحضر بداية لإجراءات التحكيم.

فعلى المحتكم أن يرسل إلكترونياً ما يفيد حقيقة دعواه في الفترة المتفق عليها بين الأطراف أو في الأجل الذي يحدده المركز الذي تم اللجوء إليه إذا لم يحدده الاتفاق. وبهذا يبدأ عرض النزاع على التحكيم [2].

ولقد سبقت الاشارة إلى نص المادة 24 / 1 من قانون التحكيم الإماراتي بصدد الإعلانات الإلكترونية [3].

الفرع الثاني: إلكترونية سير خصومة التحكيم

1. إلكترونية جلسات التحكيم:

تسير الخصومة من خلال جلسات التحكيم [4] التي تدار عبر شبكة الإنترنت مما

(1) وعلى ما جاء في نص المادة 16 / 3من قانون التحكيم المصري أن قبول المحكم لمهمته تكون كتابة وغنى عن البيان أنه في حالة التحكيم الإلكتروني فان هذه الكتابة تأخذ شكل الكتابة الإلكترونية، ولا يوجد ما يمنع من الاعتراف بهذه الكتابة بعد اعتراف قانون التوقيع الإلكتروني بها، بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص 114، وتنص المادة 15 من القانون رقم 15 لسنة 2004 من قانون التوقيع المصري على أن للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية " ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ".وتنص على ذلك أيضاً المادة 7 مكرراً من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية التي سبق الإشارة عليها، ص33.

(2) بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص118.

(3) انظر ما سبق ص 20..

(4) تنص المادة 42 / 1 من قانون التحكيم الإماراتي على أنه "1 - على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهى للخصومة

يصعب معه تحديد موقع محدد لمكان هذا التحكيم رغم أهمية تحديد هذا المكان الذي يترك للأطراف حرية تحديده أو أن يفوضو هيئة التحكيم أو المركز في ذلك مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان لأطرافها (م 28 / 1 ق. التحكيم الإماراتي)

فاختيار شبكة الإنترنت كمكان للتحكيم هو حق لطرفي التحكيم (م 28 من قانون التحكيم الإماراتي) أو يختار الطرفان دولة بعينها ليكون مقراً أو تقوم بتحديده هيئة التحكيم مع مراعاه ظروف الدعوى وملاءمة المكان لأطرافها (م 28 / 1 ق. التحكيم)، ولها عقد الجلسات مع الأطراف أو المداولة عن طريق وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة، وتقوم هيئة التحكيم بتسليم أو إرسال محضر الجلسة إلى الأطراف(م 28 / 2 / ب من ق. التحكيم الإماراتي)، فإن ذلك تحديد مجازى بغرض استيفاء الأهمية القانونية لمكان التحكيم فإذا تحدد هذا المكان بدأ عقد جلساته التي تتم من خلال إرسال صور أو أصول المستندات أو الأدلة أو مذكرات الخصوم إلكترونياً (من خلال البريد الإلكتروني)والاطلاع والرد عليها بنفس الآلية أمام المحكم (م 31 ق. التحكيم الإماراتي) وذلك دون حاجة الى مرافعة شفوية إلكترونية، كما يمكن تحديد مواعيد لعقد هذه الجلسات الإلكترونية مع تحديد الأيام أو دون تحديدها، ولهم عقدها في أيام العطلات الرسمية ولهم عقد جلسة أو أكثر من خلال الدوائر التلفزيونية المغلقة.

ففي إلكترونية التحكيم تتخذ جلساته شكلاً آخر إذ تستخدم وسائل إلكترونية تسمح بتبادل صور وأصوات الخصوم من خلالها tele conference، كما أن البريد الإلكتروني يسمح بنقل طلبات الخصوم ومستنداتهم وبالتالي تنقل الصورة في الحال بما يتيح لكل طرف الفرصة في مشاهدة الآخر وهيئة التحكيم بشكل كامل وإبداء كل منهم دفاعه أمام الطرف الآخر وهيئة التحكيم [1]، لذا تنص المادة 33 / 3 من قانون التحكيم الإماراتي على جواز عقد الجلسات من خلال وسائل الاتصال الحديثة التي لا تتطلب حضور الأطراف بشكل شخصي للجلسات.

كما أن الجلسات الإلكترونية في التحكيم لا تقتصر على الاستماع للخصوم بل إلى أقوال الشهود بما فيهم شهود الخبرة (م 35 / 2 ق، التحكيم الإماراتي) [2]، وهنا قد تحدث

كلها خلال الميعاد الذى اتفق عليه الاطراف ما لم يوجد اتفاق على ميعاد محدد أو طريقة تحديد ذلك وجب أن يصدر الحكم خلال ستة أشهر من تاريخ عقد أول جلسة من جلسات إجراءات التحكيم، كما يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على (6) سته اشهر إضافية، ما لم يتفق الاطراف على مدة تزيد على ذلك ".

(1) بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص 121.

(2) هل يمكن تطبيق المادة 36 من قانون التحكيم الإماراتي التي تنص على صلاحية المحكمة في الأمر بتقديم أدلة الإثبات على إلكترونية التحكيم؟!

مشكلة قانونية حيث يجب الاستماع لأقوال الشاهد دون حضور الآخر (م25 / 4ق نموذجي) وهنا يمكن للهيئة أن تشفر وقائع الجلسة أمام الشاهد الذي يرجى عدم استماعه إلى هذه الوقائع، وذلك بعد الإدلاء بشهادته وحصول هيئة التحكيم على ما تريد منه.

إن التشفير وغيرة (عزل الشبكة الخاصة عن الشبكات الأخرى واستخدام مصفي المعلومات أو استخدام جدران عزل النار أو استخدام طرف ثالث كوكيل يضمن سرية الاتصال ويعوق أي تدخل أجنبي) يمكن أن توفر حماية فعالة لنظام التحكيم الإلكتروني لأنها تغير شكل المعلومات من صورة إلى أخرى[1]، بحيث لا يمكن تحويل النسخة المشفرة إلى النسخة الأصلية إلا من خلال طرق حسابية خاصة في الاتصالات، وذلك بواسطة عدد محدد من المتخصصين وتحت إشراف أجهزة رقابية صارمة، مما يمكن أن يحفظ للجلسات الإلكترونية خصوصيتها ويجعلها بمنأى عن الوصول إليها من قبل أي شخص سوى الأطراف المعنيين إلا أنه ومع ذلك تظل فرصة الاختراق قائمة.

ولذا فإنه يجب أن يواكب التطور في طرق ارتكاب الجريمة المعلوماتية تطور مماثل في طرق التغلب عليها والوصول الى مرتكبيها.

2. تقديم الخصوم لدفاعهم إلكترونياً:

(م.23 / 1ق نموذجي + م.2 / 5 نظام التحكيم غرفة التجارة الدولية)

كما يجب إرسال صورة من كل ما يقدمه أحد الطرفين لهيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى الى الطرف الآخر ويرسل الطرفين ما يقدم للهيئة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة بالطريقة الإلكترونية المتفق عليها وذلك حتى يتمكن كل طرف من الاطلاع والرد عليها إلكترونياً (م 31 ق. التحكيم الإماراتي).

ويجب على هيئة التحكيم أن تتأكد من ذلك وإلا تستبعد من المناقشة والحكم المستندات التي لم يتم تبادلها إلكترونياً قبل قفل باب المرافعة.

لذلك تنص المادة 3 / 2 من قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس على أن يتم الاتصال بالبريد الإلكتروني أو من خلال التلغراف أو التلكس أو بكل وسيلة للاتصال تسمح بإثبات الرسالة.

(1) انظر في ذلك عرض هذه الوسائل وغيرها، ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية، الجريمة عبر الإنترنت، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، مايو 2000، مشار إليه عند بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص124.

ولكن قد توجد مشكلة أمام هيئة التحكيم وهي قد تحتاج الى أصول هذه المستندات والوثائق (وفقاً للمادة 31 من قانون التحكيم الإماراتي) في حين أن المقدم إليها والذي تم تبادله إلكترونياً من مستندات لن يمكنها من الاطلاع على أصلها.

وإذا أمكن استخدام الوسائل الإلكترونية لتبادل الوثائق والمستندات المطلوبة فإنها غالباً ما ترسل عبر البريد الإلكتروني سواء أكان المرسل إليه هو الخصم الآخر أو هيئة التحكيم ذاتها[1] والتي يجب بدورها أن تمكن كل خصم الفرصة الكافية للرد على ما جاء به الخصم الآخر من أقوال أو مستندات وتقديم أوجه دفاعه وما لديه من أدله إثبات أخرى، وذلك كله احتراماً لحق الدفاع (م 26 من ق. التحكيم الإماراتي)، على أن تراعى الهيئة حق كل خصم في الاستماع لشهوده أو ندب خبير أو استشارته ويكون إرسال الطلب واستقباله في هذا الصدد قد تم بطريقة إلكترونية، وكذلك الاستماع الى كل من الشهود والخبير يتم عبر الدوائر التلفزيونية المغلقة.

وبالتالي تسير كافة الإجراءات بصورة إلكترونية بدءاً من طلب الشاهد أو الخبير ومروراً بموافقة هيئة التحكيم على الطلب ثم إعداد الخبير لتقريره وإرساله إلى الهيئة انتهاءً بالمناقشة التي تحدث بين الخبير وأي من أطراف التحكيم (م 34 من قانون التحكيم الإماراتي) هذا مع مراعاة ان الطبيعة الخاصة بالتجارة الإلكترونية تتطلب خبيراً متخصصاً في هذا المجال [2].

وهكذا يمكن أن تسير إجراءات التحكيم إلكترونياً حتى المداولة والوصول إلى حكم يفصل في النزاع المطروح.

(1) لما كان التحكيم الإلكتروني يأخذ في الغالب شكل تحكيم مؤسسي فإن مراكز التحكيم في مثل هذه الحالات تأخذ لها سكرتارية او أمانة تتولى سير التحكيم من الناحية الإدارية، وتقوم هي بتلقي المستندات والوثائق من الخصوم لتقوم بتسليمها الى المحكمين أو الى الخصم الآخر إلكترونياً وتحتفظ لنفسها بنسخة منها، وهو دور يقارب دور قلم كُتاب المحكمة (أو مكتب إدارة الدعوى في دولة الإمارات) في القضاء العادي، بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، لاص 127.

(2) تنص المادة 33 / 8 من قانون التحكيم على أن " تتمتع هيئة التحكيم بسلطة تقديرية لتحديد قواعد الإثبات الواجبة الاتباع ومدى قبول أو ارتباط أو تقدير البينة التي يقدمها أى من الأطراف حول واقعة أو رأى الخبرة، ولها كذلك ان تحدد الوقت والطريقة والصيغة التى يتم فيها تبادل مثل هذه البينة بين الأطراف وكيفية تقديمها إلى الهيئة " وتنص المادة 32 / 3 من ذات القانون على أنه " إذا تخلف أحد الاطراف عن حضور إحدى الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات أو القيام بأى إجراء دون عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم، وأن تستنتج ما تراه مناسباً في ضوء تصرفات وإخلال ذلك الطرف، وذلك حسبما تبرره ظروف الدعوى التحكيمية، وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى عناصر الإثبات المتوفرة لديها ".

حيث يمكن أن تتم المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم وهم في أماكن مختلفة من خلال شبكة الإنترنت، كما يمكن ان تتم من خلال التليفون أو الفاكس أو عبر مؤتمرات الفيديو فلا يوجد شكل محدد للمداولة لذا تنص المادة 28 من قانون التحكيم الإماراتي في الفقرة الثانية / ب على أن" لهيئة التحكيم ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك عقد جلسة المداولة عن طريق وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة، وتقوم هيئة التحكيم بتسليم أو إرسال محضر الجلسة إلى الأطراف"

الفرع الثالث: إلكترونية حكم التحكيم

1. تعريف حكم التحكيم:

حكم التحكيم هو القرار الفاصل خلال مهلة التحكيم بشكل قطعي في المنازعة المعروضة على التحكيم سواء في موضوعه كله أو جزء منه أو في مسألة الاختصاص أو في مسألة إجرائية تؤدى الى نهاية الخصومة [1] وهذا يؤدى الى استبعاد قرارات التحكيم في غير خصومة، كتلك المتعلقة بتحديد زمان ومكان انعقاد الجلسات أو تأجيلها أو أي قرار لا تستنفد به هيئة التحكيم ولايتها في النزاع أو متعلقة بالإجراءات التحفظية أو الوقتية.

2. شكل إلكترونية حكم التحكيم:

تنص المادة 31 / 1 من قانون اليونسترال الخاص بالتحكيم التجاري الدولي على أن" يصدر قرار التحكيم كتابة ويوقعه المحكم أو المحكمون"، وتنص المادة 4 / 1 من اتفاقية نيويورك بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي على أن يشترط فيمن يطلب الاعتراف بالمحكم وتنفيذه أن يقدم مع الطلب" أصل الحكم الرسمي أو صورة من الأصل تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند"[2].

كما يمكن الاسترشاد بالمادة 43 من قانون التحكيم المصري والمادة 41 / 2، 3 من قانون التحكيم الإماراتي فيما يتعلق ببيانات الحكم ومنها توقيعه من الأغلبية بشرط ان يثبت اسباب عدم توقيع الأقلية، وفي هذه الحالة وفقاً لقانون التحكيم الإماراتي، يجب كتابة أو إرفاق الآراء المخالفة وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من الحكم (م 41 / 2) ويجوز أن يتم التوقيع على الحكم بالطرق الإلكترونية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك (م 41 / 6) [3].

(1) حفيظة السيد الحداد، المنجز في النظرية العامة في التحكيم التجارى الدولى منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2004، ص300.

(2) بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص 140.

(3) وتنص المادة 41 / 7 من قانون التحكيم الإماراتى على أنه " ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك يكون تاريخ صدور الحكم هو التاريخ الذي تم فيه توقيع الحكم من المحكم إذا كان منفرداً، وفي حالة وجود أكثر من محكم

3. إعلان حكم التحكيم إلكترونياً:

الإعلان أو الإخطار بحكم التحكيم يتم على نحو إلكتروني [1] بعد طباعته إلكترونياً بالعدد اللازم من الصور وإرساله إلكترونياً الى أصحاب الشأن، وذلك إما من خلال وضع الحكم على موقع القضية على شبكة الإنترنت مع تزويد الخصوم بكلمة سر تسمح لهم وحدهم بالدخول عليها أو يمكن أن تقوم هيئة التحكيم بإرساله بالبريد الإلكتروني إليهم لإخطارهم بما جاء فيه.

- وقد يتم إخطارهم عن طريق إرساله بعد طباعته للخصوم عن طريق الفاكس أو التلكس، وكل ذلك وسائل إلكترونية تضمن توصيل الأحكام الى الخصوم المعنية بها [2]، وتنص المادة 48 من قانون التحكيم الإماراتي على أن" أحكام المحكمين سرية، ولا يجوز نشرها أو نشر جزء منها إلا بموافقة الأطراف على ذلك كتابة، ولا يعتبر نشر الاحكام القضائية التي تتناول حكم التحكيم إخلالاً بهذا المبدأ".

4. آثار إلكترونية حكم التحكيم:

يرتب إلكترونية حكم التحكيم الصادر في الموضوع آثاراً موضوعية هي الحجية وتحقيق اليقين القانوني، وكذلك استنفاد الولاية وحق الهيئة في الحكم بمصروفات التحكيم على عاتق المحكوم عليه.

5. استنفاد ولاية هيئة إلكترونية التحكيم:

بمجرد صدور حكم من هيئة التحكيم لا يعود لها أي سلطة للفصل بأي من المسائل التي تناولها حكم التحكيم (م 44 ق. التحكيم) وبالتالي صدور حكم في طلب التحكيم الإلكتروني تستنفد ولايتها بالنسبة للموضوع، فلا يجوز لها تعديله أو إلغائه ولكن يجوز لها أن تصححه إذا كان مشوباً بخطأ مادى ولو بناءً على طلب من أحد الخصوم (م 50 ق. التحكيم)، كما يجوز لها أن تفسره بناءً على طلب من أحد الخصوم (م 49 ق. التحكيم)، وكذلك يجوز لها أن تستكمل ما أغفلت الفصل فيه بناءً على طلب من أحد الخصوم (م 51ق. التحكيم) دون

فالعبرة بتاريخ آخر توقيع من المحكمين "

(1) تنص المادة 44 من قانون التحكيم الاماراتى على انه " مع مراعاة أحكام المادة 47 من هذا القانون أي الامتناع عن تسليم الحكم في حالة عدم تسديد المصاريف- تعلن هيئة التحكيم الحكم – الورقى- لجميع الاطراف وذلك بتسليم كل منهم نسخة أصلية أو صورة منه موقعة من هيئة التحكيم خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم "، والمشرع الإماراتى لم ينص على ميعاد لإعلان الحكم الإلكتروني ونعتقد أنه فور التوقيع عليه يرسل للأطراف إلكترونياً ما لم يتفق الاطراف على غير ذلك.

(2) بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص 142.

أن تتقيد بميعاد التحكيم ودون أن تطلب أتعاباً إضافية.

6. حفظ حكم التحكيم الصادر عبر الوسائط الإلكترونية:

المقصود من حفظ الحكم هو إيداع أصله أو صورة موقعه منه في مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة (قلم كتاب المحكمة سابقاً) في الدولة الصادر فيها أو في دولة التنفيذ.

إن المادة 28 / 4 من قواعد المنظمة لغرفة التجارة الدولية، والمادة 47 من قانون التحكيم المصري حددت من الملزم بالإيداع ومضمونه والمحكمة التي يتم إيداعه فيها، لكن اتفاقية نيويورك لتنفيذ احكام التحكيم لم تتعرض لمسألة حفظ الأحكام [1]، وتنص المادة 55 / 1 من قانون التحكيم الإماراتي على أن" يتعين على من يرغب في تنفيذ حكم التحكيم أن يتقدم بطلب المصادقة على حكم التحكيم والأمر بتنفيذه الى رئيس المحكمة، على أن يرفق به ما يأتي: أ- ب- ج- د- صوره من محضر ايداع الحكم في المحكمة".

ولكن لا شك أن حفظ حكم التحكيم الإلكتروني سيتم من خلال موقع الإنترنت التي تباشر من خلاله هيئة التحكيم عملها.

ولقد وضعت المادة 10 من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية مجموعة من الضوابط حيث يتعين مراعاتها عند حفظ أحكام التحكيم الإلكتروني تتمثل في:

1. سهولة الاطلاع على المعلومات التي تتضمنها هذه الوثائق في وقت لاحق.
2. الاحتفاظ برسائل البيانات بالشكل الذي أنشأت أو أرسلت أو تم استلامها به.
3. الاحتفاظ بالمعلومات التي تتعلق بمنشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها [2].

7. تنفيذ حكم التحكيم الصادر عبر الوسائط الإلكترونية:

في إطار نظام إلكترونية التحكيم لا يوجد مكان تحكيم حقيقي بل يحدد هذا المكان مجازاً أو افتراضاً ولا يلتقى فيه الاطراف أو المحكمون بل يتم ذلك على الخط عبر شبكات الاتصال الإلكتروني ON line، وهو ما يثير مشكلة المكان والوقت اللذين يعتبر حكم التحكيم قد صدر فيهما، ولذلك يلجأ طرفي التحكيم في مرحلة التفاوض على الاتفاق مسبقاً على تحديد مكان وزمان صدور الحكم حيث يتم تقديم طلبات التحكيم والوثائق والمستندات

(1) بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص 143.

(2) بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص 144.

من خلال مذكرات ترسل عبر البريد الإلكتروني، وإذا رغب الخصوم في مناقشة بعض المسائل فإن ذلك يتم بينهم من خلال ما يسمى بغرفة المخاطبة والحوار على الإنترنت CHAT-room ويعقد في هذه الحالة مؤتمر عن بعد بين جميع الخصوم -conference video يتناولون فيه الجوانب المتعلقة بموضوع التحكيم[1].

تنص المادة 52 من قانون التحكيم الإماراتي على أن يكون لحكم التحكيم ذات القوة التنفيذية كما لو كان حكماً قضائياً، إلا أنه يشترط لتنفيذه الحصول على قرار للمصادقة عليه من المحكمة، ولقد نصت المادة 55 من قانون التحكيم الإماراتي على طلب المصادقة والأمر بتنفيذ حكم التحكيم ومرفقاته وكذلك صدور الامر بالمصادقة وتنفيذ الحكم خلال مدة 60 ستين يوماً من تاريخ طلب المصادقة وتنفيذه. ونصت المادة 57 على جواز التظلم من الأمر بالتنفيذ أو رفضه وذلك أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للإعلان.

8. الاعتراض في حكم التحكيم الصادر إلكترونياً:

الاصل انه قد يتم الاتفاق بين الخصوم في مشارطة التحكيم الإلكتروني على عدم الطعن أو الطعن في حكم التحكيم الإلكتروني وتحديد جهة الطعن، وقد يتم الاتفاق بينهم على تطبيق قانون إجرائي معين أو لائحة مركز إلكتروني على إجراءات التحكيم الإلكتروني التي تجيز أو لا تجيز الطعن في حكم التحكيم وإذا أجازت الطعن تحدد جهة الطعن.

ولكن المادة 53 من قانون التحكيم الإماراتي الجديد تنص على أنه"1 - لا يقبل الاعتراض على حكم التحكيم إلا بموجب رفع دعوى بطلان إلى المحكمة أو أثناء نظر طلب المصادقة على الحكم، وعلى طالب البطلان أن يثبت أياً من الأسباب الآتية....."ولقد وضعت المادة 54 منه قواعد دعوى بطلان حكم التحكيم منها أن ترفع خلال (30) ثلاثين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم إلى الطرف طالب البطلان، ويعتبر الحكم الصادر فيها نهائياً ولا يقبل الطعن إلا بالنقض"، واشارت المادة 56 من ذات القانون على أنه"1 - لا يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر دعوى بطلان حكم التحكيم أن تأمر بوقف التنفيذ، بناء على طلب أحد الأطراف إذا كان الطلب مبنياً على أسباب جدية، 2 - وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال (15) يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، 3 - إذا قررت المحكمة وقف التنفيذ، جاز لها بأن تأمر طالب الوقف بتقديم كفالة أو ضمان مالي، وعليها الفصل في دعوى البطلان خلال (60) يوماً من تاريخ صدور هذا القرار. كما يمكن أن يتم الاعتراض إلكترونياً على قرار المصادقة والأمر بتنفيذه أو رفضها أو رفع دعوى البطلان بصفة أصلية أو أثناء المصادقة.

(1) إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، المرجع السابق ص 404.

الـخـاتـمـة:

أولا- النتائج:

لقد تفادى قانون التحكيم الإماراتي الجديد الثغرات والسلبيات التي وجدت في معظم قوانين التحكيم في البلاد العربية ورغم ذلك ما زالت هناك بعض المشاكل ما زالت قائمة سواء بالنسبة للتحكيم التقليدي (الورقي) أو إلكترونية التحكيم أو التحكيم الإلكتروني وهي تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات الإلكترونية في التحكيم وكذلك كيفية تحديد أهلية الخصوم ومواطنهم علاوة على توضيح بداية سريان المواعيد الإجرائية وكيفية الطعن في الحكم وتنفيذه.

إن نظـام إلكترونيـة التحكيـم نشـأ حديثـاً فـي بعـض البـلاد العربيـة خصوصـا فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة وهـي خطـوة نحـو الطريـق الصحيـح نتمنـى أن تكتمـل بوضـع نظـام متكامـل لـه، وبالتالـي فهـو مـا زال بحاجـة الـى تنظيـم فنـي وقانونـي ومـن ثـم يحتـاج الـى تدخـل مـن قبـل المنظمـات والمؤسسـات الدوليـة والـدول لوضـع إطـار قانونـي شـامل يقـوم علـى الاعتـراف بـه وتنفيـذ أحكامـة.

وعلـى الرغـم مـن أن الوسـائل الإلكترونيـة (مـن صلـح ومفاوضـات ووسـاطة وتوفيـق وتحكيـم) لفض منازعـات التجـارة الدوليـة والإلكترونيـة هـي وسـائل ملائمـة لحسـمها خصوصـاً مـع تزايـد حجـم التبـادل التجـاري محليـاً وإقليميـاً ودوليـا، إلا أن هنـاك بعـض الإشـكاليات التـي تثـور بصـدد تطبيقهـا فـي المسـتقبل والتـي يجـب حلهـا وتتلخـص فـي:

1. تبـادل البيانـات والمعلومـات الخاصـة السـرية للأنشـطة التجاريـة عبـر شـبكة الإنترنـت ومـدى المحافظـة علـى سـريتها وتوثيقهـا وحفظهـا.
2. صعوبـة شـرط التحكيـم عبـر الوسـائط الإلكترونيـة فـي بعـض الأحيـان حيـث اتفـاق وإرادة أحـد طرفـي التحكيـم تخضـع للإذعـان.
3. تعيين المحكم من خارج التحكيم المؤسسي.
4. صعوبة تحديد أهلية الخصوم ومواطنهم.
5. عدم تحديد وقت ومكان التحكيم الذي تنعقد به إجراءاته وسيرها إلكترونياً.
6. مدى الاعتراف بحجية المحررات الإلكترونية والتوقيع عليها.
7. كيفيـة صـدور الحكـم إلكترونيـاً وحجيتـه والاعتـراف بـه فـي بلـد التنفيـذ وكيفيـة تنفيـذه والاعتـراض عليـه.

ثانيا- لذا نقترح الآتي:

1. السعي نحو نشر الثقافة التحكيمية الإلكترونية على المستوى المحلى والإقليمي والدولي وذلك بإعداد الدورات وورش العمل والندوات والمؤتمرات وذلك لإعداد كوادر فنية مدربه على أعلى مستوى وقادرة على ممارسة إلكترونية التحكيم كمحكم.

2. إنشاء اتفاقية دولية لإلكترونية التحكيم والتحكيم الإلكتروني التي تنظم قواعده إجراءاته وأحكامه أسوة بالتحكيم الوطنى والدولى التقليدى، كما ينبغى تنقيح اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية لعام 1958 بما يتلاءم مع إلكترونية التحكيم والتحكيم الإلكتروني.

3. تنظيم التشريعات الوطنية لمسائل الاعتراف بحجية المحررات الإلكترونية في إلكترونية التحكيم والتحكيم الإلكتروني وذلك لإمكانية تنفيذه مثلما فعل المشرع الإماراتي في المادة 17 مكرراً من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية لذلك من المأمول إصدار تشريعات وطنية موحده تتناول التجارة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية وحل منازعاتها بالطريق الإلكتروني ومنها إلكترونية التحكيم و التحكيم الإلكتروني وهذا يستلزم مشاركة من أساتذة القانون والقضاء والمحامين وأساتذة كليات الهندسة والحاسبات والمعلومات والاتصالات وغيرهم في دراسته وإعداده.

4. السعي نحو التوسع في انشاء مراكز دائمة لالكترونية التحكيم والتحكيم الإلكتروني معترفاً بها وإن تتضمن أقساماً لإلكترونية الصلح والمفاوضات وللوساطة والتوفيق الإلكتروني وان تتمتع بتقنية عاليه في مراحل إلكترونية عملية التحكيم بداية من اتخاذ الإجراءات ومروراً بتسيير عملية التحكيم وانتهاءً بتنفيذ الحكم.

5. العمل على إنشاء قائمة بالمحكمين الإلكترونيين في مراكز التحكيم الإلكترونية الذين يتسمون بالتخصص والخبرة الفنية في مجال تقنية المعلومات الإلكترونية ومعرفة أصولها وقواعدها.

6. وجود جهات توثيق إلكترونية متخصصة ومُعتمدة مُهمتها إضفاء الثقة والطمأنينة بين أطراف التحكيم الإلكتروني، وكذلك لتوثيق اتفاق التحكيم والمحررات والمستندات الإلكترونية وحكم التحكيم الإلكتروني واصدار شهادة الكترونية تفيد صحتها وصحة التوقيعات عليها إلكترونياً.

وفي النهاية هناك عدة تسأولات مازالت تستحق البحث عن الاجابة عنها وهي :-

1. من هي المحكمة التي تشرف وتتابع وتراقب عملية إلكترونية التحكيم والاعتراض عليه وتنفيذه؟

2. هل يمكن تطبيق قواعد إجراءات التقاضي عن بعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي بمقتضى القانون رقم 18 لسنة 2018 باعتبارها الشريعة العامة لكافة القوانين الإجرائية (القضائية وغير القضائية) أم يمكن الاستعانة بها على سبيل القياس إذا اتحدت في العلة مع إلكترونية التحكيم؟

3. هل يمكن تبنى فكرة التحكيم المبتور بالنسبة لإلكترونية التحكيم الواردة في المادتين 9 / 2، 41 / 2 من قانون التحكيم الإماراتي الجديد وكذلك القرار الوزاري رقم (260) لسنة 2019 في شان الدليل الاجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية؟

4. هل يمكن استصدار الأوامر على العرائض بواسطة هيئة التحكيم إلكترونياً في ظل المادة 21 من قانون التحكيم؟

5. هل يمكن استصدار حكم وقتي أو مستعجل إلكترونياً بواسطة هيئة التحكيم في ظل المادة 39 من ذات القانون؟

قائمة المصادر والمراجع:

1. زمزمي، إبراهيم أحمد سعيد. (2007). ـالقانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة.
2. أبو الوفا. أحمد. (بدون سنة النشر). التحكيم الاختياري والاجباري (ط4). الإسكندرية: منشأة المعارف.
3. عشوشي، أحمد عبد الحميد. (1995). التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار، مؤسسة شباب الجامعة.
4. سلامة، أحمد عبد الكريم. (2004). التحكيم التجاري الدولي والداخلي (ط1). دار النهضة العربية.
5. الخالدي، إيناس. (2009). التحكيم الإلكتروني. القاهرة: دار النهضة العربية.
6. بدوي، بلال عبد المطلب (2006). التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية.
7. موسى، جمال الدين مبروك (2016). خصوصيات نظام إلكترونية التحكيم (ط1). https://doi.org/10.21608/bfalex.2016.155036
8. الحداد، حفيظة السيد. (2004). المنجز في النظرية العامة في التحكيم الدولي منشورات الحلبي الحقوقية.
9. إبراهيم، خالد ممدوح. (2008). التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.
10. محمود، سامح محمد عبد الحكم. (في الفترة من 26 - 28 أبريل 2003). التحكيم الإلكتروني للعمليات الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، الجزء الثالث.

11. القليوبي، سميحة. (2002). دراسات قانونية في التحكيم التجاري الدولي.
12. محمود، سيد أحمد. (2009). مفهوم التحكيم وفقاً لقانوني التحكيم المصري والمرافعات الكويتي (ط2). ــ دار النهضة العربية.
13. محمود، سيد أحمد. (2010). نحو إلكترونية التحكيم والتحكيم الإلكتروني (ط1).دار النهضة العربية.
14. محمود، سيد أحمد. (2009). نظام التحكيم (ط1). دار النهضة العربية.
15. صبري أحمد الزيات (2004). إجراءات التحكيم الدولي ــ رسالة دكتوراة في كلية الحقوق ــ جامعة عين شمس سنة.
16. عبد الحميد الأحدب. (1998). موسوعة أدلة التحكيم الدولي ـ الجزء الثاني ـ دار المعارف.
17. شفيق، محسن (1982). التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية.
18. الرومي، محمد أمين. (2006). النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني. مصر: دار الفكر الجامعى. الإسكندرية: دار الكتب القانونية.
19. منصور، محمد حسين. (2003). المسؤولية الإلكترونيةـ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
20. عبد الوهاب، محمد. (2004). ـمجتمع المعلومات وفض المنازعات عبر الإنترنتــ جريدة التحكيم التجاري الدولي.
21. سليمان، محمد مأمون أحمد. (2009). التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراة حقوق عين شمس.
22. محمد، محمود مختار عبد المغيث. (2013). استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية.

Transliteration Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

1. zamzamiyyun ʾibrāhym ʾaḥamida saʻīdu (2007). alqānūna alwājiba al-taṭbīqa fī munāzaʻāti ʻuqūdi al-tijārati alʾilikturwniyyati dirāsata muqāranati risālata duktūrāti
2. ʾabū alwafā ʾaḥamdun (bidūni sanati al-nashri al-taḥkīma alikhtīāriyya wa-al-ājbāry ṭ al-ʾiskndryah munshȧatu almaʻārifi
3. ʻushūshiyyun ʾaḥamida ʻabdu alḥamīdi (1995). al-taḥkīma kawasīlatin lifaḍḍi almunāzaʻāti fī majāli alistithmāri muʾassasata shabābi aljāmiʻati
4. salāamatun ʾaḥamida ʻabdu alkarīmi (2004). al-taḥkīma al-tijāriyya al-dawliyya wa-al-dākhiliyya ṭ dāra al-nahḍati alʻarabiyyati
5. alkhālidiyyu ʾīnāsun (2009). al-taḥkīma alʾilikturwniyya alqāhiratu dāru al-nahḍati alʻarabiyyati
6. badawiyyun bilāla ʻabdi almaṭlabi 2006). al-taḥkīma alʾilikturwniyya kawasīlatin litaswiyati munāzaʻāti al-tijārati alʾilikturwniyyati
7. mūsan jamāla al-dīni mabrūka 2016). khuṣūṣiyyātin nuẓẓāmin ʾilikturwniyyata al-taḥkīmi ṭ https://doi.org/10.21608/bfalex.2016.155036
8. alḥaddāda ḥafīẓata al-sayyidi (2004). almunjaza fī al-naẓariyyati alʻāmmati fī

al-taḥkīmi al-dawliyyi manshūrāti alḥalbiyyi alḥuqūqiyyati

9. ʾibrāhym khālida mamdūḥa (2008). al-taḥkīma alʾilikturwniyya fī ʻuqūdi al-tijārati al-dawliyyati dāra alfikri aljāmiʻiyyi alʾiskndryah
10. maḥmūdun sāmaḥa muḥammadu ʻabdi alḥukmi (fī alfatrati min 26- 28 ʾabrīla 2003). al-taḥkīma alʾilikturwniyya lil-ʻamalīāti alʾilikturwniyyati bidawlati alʾimārāti alʻarabiyyati almuttaḥidati ʾkādīmiyyta shurṭati dubbiyyi aljuzʾa al-thālitha
11. alqalyūbiyyu samīḥata (2002). dirāsātin qānūniyyatin fī al-taḥkīmi al-tijāriyyi al-dawliyyi
12. maḥmūdun sayyida ʾaḥamdun (2009). mafhūma al-taḥkīmi waffaqā liqānūniyyi al-taḥkīmi almiṣriyyi wa-al-murāfaʻāti alkūʾaytiyya ṭ dāru al-nahḍati alʻarabiyyati
13. maḥmūdun sayyida ʾaḥamdun (2010). naḥwa ʾilikturwniyyatu al-taḥkīmi wa-al-taḥkīmi alʾilikturwniyyi ṭ dāra al-nahḍati alʻarabiyyati
14. maḥmūdun sayyida ʾaḥamdun (2009). niẓāma al-taḥkīmi ṭ dāra al-nahḍati alʻarabiyyati
15. ṣabriyyun ʾaḥamida al-ziyyātu 2004). ʾijrāʾāti al-taḥkīmi al-dawliyyi risālatu duktūrātin fī kulliyyati alḥuqwqi jāmiʻatun ʻayna shamsi sanati
16. ʻabdu alḥamīdi alʾaḥdabi (1998). mawsūʻatan ʾadallata al-taḥkīmi al-dawliyyi aljuzʾu al-thāny dāru almaʻārifi
17. shafīqu muḥsina 1982). al-taḥkīma al-tijāriyya al-dawliyya dāra al-nahḍati alʻarabiyyati
18. al-rūmiyyu muḥammada ʾummayni (2006). al-niẓāma alqānūniyya lil-taḥkīmi alʾilikturwniyyi miṣrun dāru alfikri al-jāmʻā al-ʾiskndryah dāru alkutubi alqānūniyyati
19. manṣūrun muḥammada ḥissayni (2003). almasʾūliyyata alʾilikturwniyyata al-ʾiskndryah dāru aljāmiʻati aljadīdati lil-nashri
20. ʻabdu alwahhābi muḥammadun (2004). mujtamaʻa almaʻlūmāti wafaḍḍi almunāzaʻāti ʻabra al-ʾintrnt jarīdata al-taḥkīmi al-tijāriyyi al-dawliyyi
21. salīmāni muḥammada mȧmūna ʾaḥamdun (2009). al-taḥkīma fī munāzaʻāti al-tijārati alʾilikturwniyyati risālata duktūrāti ḥuqwqin ʻayna shamsi
22. muḥammadun maḥmūda mukhtāri ʻabdi almughīthi (2013). istikhdāma tiknūlūjīā almaʻlūmāti litaysyri ʾijrāʾātin al-tqāḍy almadaniyya dirāsata muqāranati dāra al-nahḍati alʻarabiyyati

Electronization of arbitration in the new UAE Law No6 of 2018

Sayed Ahmed Mahmoud

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

Thanks to the use of electronic means nowadays, the types of arbitration have developed. One of these types is the "Electronization of arbitration" which achieves certain logistics such as saving time, effort, money and labor to finally reaching accelerated justice. However, the issuance of the first arbitration law in the United Arab Emirates in 2018, which recognized in some of its texts the use of electronic means in the arbitration process, has raised several issues and problems that need to be resolved. The first is the concept of Electronization of arbitration and distinguishing it from other concepts, such as classic arbitration and electronic arbitration. Secondly, it is necessary to define the role of these electronic means in the arbitration agreement and process. Therefore, we will address the definition of the Electronization of arbitration as a first topic. The Second topic will cover the first theme: before the arbitration litigation and during it. Finally, the research ended with some conclusions and recommendations.

Keywords: Electronisation of arbitration, electronic arbitration, accelerated justice, arbitration proceedings, New UAE arbitration law